# مراعاة مصلحت المحضون في قانون الأسرة أكبرائري واجتهادات المحكمت العليا د . كريمت محروق جامعت الإخوة منتوري – قسنطينت

#### ملخص باللغة العربية:

يعد موضوع حماية الطفل المحضون من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الباحثين والمفكرين سواء فقهاء أو رجال القانون وذلك لما لهذا الطفل الضعيف من حاجة إلى حماية باعتباره مستقبل الأسرة والوطن وإن الاهتمام به من باب الاهتمام بالأسرة.

وتنصب دراستنا على حماية مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا وإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هو: ما مدى نجاعة الآليات والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في حماية مصلحة المحضون؟

وقد توصلنا من خلال دراستنا القانونية إلى أن المشرع الجزائري وضع جملة من الضمانات، اعتبرها كافية لحمايته ويمكن تلخيصها في نقاط: انصب التعديل قانون الأسرة على إعادة ترتيب من لهم الحق في الحضانة وذلك بجعل حق الأب في الحضانة بعد الأم.

إسناد الولاية لمن لهم الحق في الحضانة، لا يعتبر عمل المرأة من مسقطات الحضانة، يعد زواج المرأة بغير محرم من مسقطات الحضانة

حماية لأخلاق الطفل فإن الاجتهاد القضائي ذهب إلى إسقاط الحضانة إذا كان الحاضن مقيم في بلد أجنبي، إجراء تعديل فيما يخص مسكن الحضانة، رفع دعاوى استعجاليه في مسائل الزيارة والحضانة.

### ملخص باللغة الإنجليزية:

Child custody is the subject of the topics that captured the attention of researchers and intellectuals, both scholars or men of law and that what this poor child from the need to protect the future and as a family home and that interest in it as a matter of concern for the family protection.

The focus of our study to protect the interests of the child in the Algerian Family Code supported by the jurisprudence of the Supreme Court and that the problem posed by the theme is: Mamdy efficacy of the mechanisms and safeguards set by the Algerian legislator in protecting the interests of the child?

We have reached through legal study that the Algerian legislature put a number of safeguards, deemed sufficient to protect it and can be summarized in Points: Family Law Amendment focused on the rearrangement of them right in the nursery and by making the father's right to custody after the mother.

Assigning the state for those who have the right to custody, is not considered women's work from Msagtat nursery, it is a marriage without a mahram women Msagtat nursery

Protection of the morals of the child, the jurisprudence went to drop the nursery if the custodial resident in a foreign country, an adjustment with respect to housing the nursery, filing lawsuits urgency in matters of custody and visit.

#### مقدمة

إذا كانت الحضانة أثرا من أثار الطلاق، فإنها تعتبر مظهرا من مظاهر العناية التي توليها الشريعة الإسلامية للطفولة، وتسند مهمة القيام بها عادة للنساء، وهي عامل مادي ومعنوي يتصف بصفتين متقابلتين ومتكاملتين هما كون الحضانة حقا وواجبا.

فهي من جهة حق للمحضون في الاهتمام به ورعايته والسهر على تربيته وتعليمه وحق للحاضن في أن تستند الحضانة له إذا كان أحق بها.

كما تعد في الوقت ذاته واجب على الحاضن لا يمكنه التنصل منه، إذا أسندت الحضانة له بل وقد يجبر عليها إن لم يوجد من يتولى شؤون القاصر.

ولعل السبب وراء اعتبارها واحبا على الحاضن هو كون المحضون، طفل يخرج إلى الحياة عاجزا عن كل شيء فيحتاج إلى من يقوم بأموره كلها.

ومن هذا الباب جاء اهتمام الشرع والقانون بالحضانة من حيث القائم بها وشروطها وسقوطها وأجرة الحاضنة ومسكن المحضون وغيرها من الأحكام التي تكفل للمحضون حياة مستقرة.

ولما كانت الحضانة من الأهمية بمكان فإن الإشكالية التي تثور في هذا المقام هي : هل استطاع المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الحضانة أن يقدم ضمانات فعالة وحماية حادة للطفل المحضون؟ وهل استطاع القضاء تطويع نصوص القانون بما يلاءم الواقع؟ وما هي الآليات المسطرة في سبيل تحقيق هذه الغاية؟.

### المبحث الأول: مراعاة مصلحة المحضون بإسناد الحضانة لمستحقيها وتمديدها

حماية لطفل المحضون من عواقب الطلاق وهي إهماله، فإن الشرع والقانون لم يتوانى في تقديم ضمانات كفيلة لحمايته بل وحرص على تحديد الأشخاص الدين يقومون برعايته والسهر على تربيته حتى يبلغ الطفل أشده، فأسند الحضانة للأم أولا وبدون منازع، ثم حدد باقي الحاضنين الذين هم وبلا شك من أول المقربين للمحضون حيث تتوفر فيهم الثقة والعطف والحرص على حمايته ومما لاشك أن حضانة الطفل لاسيما الذكر ينتهي في وقت مبكر قد لا يكون فيها قادرا على تولي شؤونه ونتيجة لذلك فإن القانون قد سمح بتمديد سن الحضانة إلى وقت يصل فيه الطفل قدرا من التميز يكون فيها قادرا على تولى شؤون نفسه.

ونظرا لما قد يثور من إشكاليات قانونية حول إسناد الحضانة سنتناول في المطلب الأول إسناد الحضانة وفي المطلب الثابي تمديد الحضانة.

### المطلب الأول: مراعاة مصلحة المحضون بإسناد الحضانة لمستحقيها

إن الحديث عن إسناد الحضانة لا يثور إلا عندما نكون أمام حالة طلاق أو وفاة فإذا كنا أمام حالة طلاق سواء بإرادة الزوج المنفردة أو الطلاق بالتراضي أو طلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع م 53 و64 ق.أ. + فإن موضوع الحضانة يكون

مر 05  $_{-}$  05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84  $_{-}$  11 المؤرخ في جوان  $_{-}$  184 المتضمن قانون الأسرة

من بين المسائل الجدية التي ينظرها القاضي، لأنه بعد فك العصمة الزوجية لابد من البحث جديا في مصير الأبناء وتحت كنف أي من الأشخاص سيعيشون وهذا ما يسعى إليه القاضى مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

وقد أرشد القانون القاضي إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لرعاية المحضون وهذا في المادة 64 من ق أج ونصها" الأم الأولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك" 1

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد حدد مراتب الحاضنين وترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي لاختيار الأصلح للقيام بشؤون المحضون.

ذلك أن الحضانة وإن كانت تعتبر حقا للأشخاص المذكورين أعلاه حسب الترتيب الوارد في القانون، فإن هذا الترتيب ليس إلزاميا للمحكمة وليس من النظام العام، بل للقاضي إسناد الحضانة بالنظر إلى مصلحة المحضون دون مراعاة الترتيب الوارد في المادة 64 من ق.أ. ج.فإذا تنازع في حضانة الطفل أمه وخالته وأباه وجدته، فللقاضي أن يحكم للأب دون غيره بحضانة أبنائه إذا وجد أن يحقق الرعاية الخلقية والتربوية 2.

وهذا ما يتجلى في أحكام المحاكم وقرارات المحكمة العليا.حيث ذهب مجلس قضاء المدية إلى إلغاء حكم المحكمة الذي قضي بإسناد حضانة الطفل إلى أبيه على أساس أنه يزاول دراسة بمدرسة قريبة من سكن الوالد، وحتى لا يقع له ارتباك في الدراسة، إلا أن غرفة الأحوال الشخصية رأت أن هذا الترتيب غير مقنع، ومصلحة الطفل تقتضي أن يكون عند والدته إلى غاية إثبات العكس<sup>3</sup>

وهو نفس الاتجاه الذي سلكته نفس الغرفة في قرار لها عندما طالب والد المحضون بإسناد الحضانة على أساس أنه عندما توجه إلى زيارة ابنته لم يجدها وقدم محضر عدم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - قانون الأسرة المعدل والمتمم.

 $<sup>^2</sup>$  - فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مدعما بالاجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة الطالب، دم،  $2008، \, d1، \, d0$ .

 $<sup>^{2002/04/06}</sup>$  في  $^{2002/04/06}$  فهرس  $^{2002/48}$  في  $^{2002/04/06}$  في  $^{2002/04/06}$  في  $^{2002/04/06}$ 

مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ----------- د. كريمة محروق

وجود الطفل، حيث اعتبرت الغرفة أن الطلب الذي يعتمد على مثل هذا المحضر غير 1 مؤسس

وقد تدعو مصلحة المحضون أن يكون الحاضن غير الأم إذا حيف على تربية الأبناء عندما تكون على غير دين الأب، أو تكون أخلاقها منحلة وغيرها من حالات الانحلال ولا مسؤولية فهنا جاز للقاضي أن يسند الحضانة لمن يكون أحق وأجدر بها بحسب قناعته وتقديره.

هذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا "تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة .

يخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع".

وفي قرار أخر ذهبت المحكمة العليا إلى أنه "يجب عند إسناد الحضانة للجدة من الأم تبيان معايير مصلحة المحضون"<sup>3</sup>

وفي ترتيب المستحق لحاضنة الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الجعفري الذين يسندون الحضانة للأم والأب مخالفا رأي جمهور الفقهاء الذين يغلبون جانب النساء على الرجال في مسائل الحضانة لأنهن أكثر حنانا وشفقه وصبر وتحملا لمشاكل الأطفال.

\_\_\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار مجلس قضاء المدية، غ أ ش، رقم جدول 2001/1301 فهرس 2002/51 في  $^{-1}$  2004/04/06.

 $<sup>^2</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011/03/10، المجلة القضائية العدد الأول، 2012. ص285.

قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 497457، بتاريخ 2009/05/13، الجحلة القضائية العدد الأول، 2009.ص 297.

<sup>3-</sup> قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 424292، بتاريخ 2008/02/13، المحلة القضائية العدد الاول، 2008.ص 267.

غير أنه التزم برأي الجمهور في إسناد الحضانة للأم لأنها أكثر تفهما ونظرا في مصلحة المحضون ولنا في ذلك رؤية في المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى عليه وسلم تستنجد في حضانة ابنها-.

ويتأكد هذا الاتجاه في العديد من اجتهادات المحكمة العليا جاء في قرار صادر في 1993/02/23.

حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أن الخالة أحق بالحصانة من والد الأبناء، لأنما أحدر بالقيام بدور الحماية والرعاية للمحضون.

مسببتا قرارها أن الكفاية المادية للأب وكونه أستاذ لا تكفي لتحقيق الرعاية الكاملة للمحضون، فالمحضون بحاجة إلى التربية والسهر عليه قصد حمايته، وهو في صغره أحوج إلى ذلك، وهذا متوفر في الخالة، فكانت أجدر وأحق برعاية الولدين من الأب $^1$ .

وفي قرار آخر للمحكمة العليا اعتبرت أن الخالة أحق بالحضانة من الأحت لأب لذات الأسباب والمبررات  $^2$ 

وعليه نخلص إلى أنه إذا كان القانون قد حدد مراتب الحاضنين فإنه منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الحاضن الأنسب لرعاية المحضون تقديرا لمبدأ مصلحة المحضون أما إذا توفي الحاضن فإنه من حق أي شخص تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية أن يقيم دعوى أمام المحكمة يطلب منها إسناد الحضانة، لأن العلة في الحالتين واحدة، وهي بقاء الولد المحضون دون رعاية.

### المطلب الثابى: مراعاة مصلحة المحضون بتمديد الحضانة

الأصل أن الحضانة تنتهي ببلوغ الذكور عشر سنوات والأنثى سن الزواج وفي هذه الحالة يكون للمحضون حق اختيار الشخص الذي يعيش في كنفه.

 $^2$  المحكمة العليا .غ.أ ش، ملف رقم 1794/71 قرار بتاريخ 1993/03/17 الاجتهاد القضائي غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001،

<sup>1-</sup> المحكمة العليا .غ. أ ش، ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ 1993/02/23 الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص2001، 166.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 ق. أ.ج "تنقضي مدة حضانة الذكور ببلوغ 10 سنوات والأنثى سن الزواج غير أنه يجوز للأم طلب تمديد حضانة الذكر إلى 16 عشرة سنة وهذا بشروط أن لا تتزوج الأم ثانية " وعليه فإن الأم التي تتزوج ثانية هي وحدها التي تستطيع أن تتقدم أمام المحكمة بدعوى تطلب فيها تمديد حضانتها لولدها الذكر إلى غاية 16عشرة من عمر وهذا لا يتأتى لغير الأم.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الحكم في أحد قرار تما.

أمن المقرر قانون أنه يمكن تمديد فترة الحضانة للذكر إلى ستة عشرة سنة إن كانت الحاضنة أمه لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون... $^2$ 

"إن قضاة الموضوع الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشرة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون، وأن لا يكونوا قد خرقوا المادة 65 من قانون الأسرة"<sup>3</sup>.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مدة انتهاء الحضانة بالنظر إلى حاجة المحضون إلى الرعاية والعناية من جهة وإمكانية استقلاله بنفسه من جهة أخرى.

فعند الحنفية تنتهي حضانة الذكور ببلوغ 7سنوات وهي سن التميز والأنثى ببلوغها سن المراهقة<sup>4</sup>

وذهب المالكية إلى أن الغلام إذا احتلم ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه وسوى الحنابلة بين الذكر والأنثى فجعلوها 7سنوات ولم يحدد الشافعية سن معين لانتهاء الحضانة بل حددوها بقدرة الطفل على التميز 3

.1999/12/10 جَرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 25566 بتاريخ  $^2$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  – قانون الأسرة المعدل والمتمم.

قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 123889 بتاريخ 1994/10/24 نشرة القضاة عدد  $^3$ 

<sup>4 –</sup> الدسوقي (شمس الدّين محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات محمد عليش، دار الفكر، (دم)، (دت، )(دط).. 534/3،

### المبحث الثابي: مراعاة مصلحة المحضون بإسقاط الحضانة وعودها

إذا كانت الحضانة هي الرعاية والحماية والحرص على المحضون، فإنما قد تسقط عن مستحقها إذا فقدو المصداقية ولم يكونوا أهلا بما كأن تكون الأم منحرفة أخلاقها، أو تزوجت بغير محرم لها، أو لا يطالب بها مدة تزيد عن سنه وغيرها من الموانع والأسباب التي تحول دون تقصى الهدف الذي من اجله شرعت الحضانة.

و لما كان سبب سقوط الحضانة قد يكون خارج عن إرادة الحاضن ولسبب لا دخل فيه فإن هذا الحق سيعود له حتما إذا ما أثبت أنه صار أهلا بها.

ونتيجة لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات قانونية وقضائية فإننا ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين إذا تتناول الطلب الأول إسقاط الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون.

#### المطلب الأول: إسقاط الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون

لما كان الغرض من الحضانة هي رعاية المحضون وتربيته حسيا وعقليا وروحيا، فإن هذا الحق سوف يسقط عمن أوكل إليه رعاية المحضون إذا لم يلحق له أغراض الحضانة وأهدافها.

هذا ولم يتوانى المشرع الجزائري في بيان مسقطات الحضانة حيث عالجها في المواد 66.67.68 من ق.أ.ج.

وفي الحين تتناول مسقطات الحضانة في النقاط التالية:

## الفرع الأول: سقوط الحق في الحضانة بزواج الحاضنة بغير قريب محرم

كل زوجة وقع طلاقها من زوجها وصدر حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون بمجرد أن تتزوج أثناء قيام حق الحضانة مع شخص

<sup>362/2</sup>. (دم) (دم) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر (دم)

 $<sup>^{2}</sup>$  – ابن قدامة، (موفق الدين)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1983، (دط).  $^{297/9}$ 

<sup>3 -</sup> الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس)، الأمّ، دار الفكر، بيروت، 1983، ط2./219.

مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ----------- د. كريمة محروق

غير قريب وهذا بناءا على دعوى يقيمها الأب نفسه أو غيره ممن له مصلحة وممن ورد ذكرهم وترتيبهم في م 64 ق.أ .ج.

ولعل السبب في إسقاط الحضانة عن الأم عند ما تتزوج بغير قريب هو انشغالها عن المحضون<sup>1</sup>.

إذا يتعذر عليها رعايته رعاية كاملة وتامة كما أن قيامها بواجب طاعة زوجها يكون على حساب رعاية المحضون.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، ففي قرار لها ذهبت إلى أنه " إذا كان القانون قد أعطى الترتيب الأول للأم في حضانة أولادها إلا أنه نص أيضا على إسقاط هذا الحق إذا تم زواجها بغير قريب محرم".

كما ذهبت في قرار آخر إلى أنه "ومتى كان مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى بما أن تكون خالية من الزوج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعى عند القضاء في مسائل الحضانة"

هذا وإذا كانت الحضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت بغير قريب محرم فإنه بالمقابل تسقط وبقوة القانون حضانة الجدة أو الحالة إذا سكنت بمحضونها مع الأم أو الحاضنة المتزوجة بغير قريب محرم. هذا ما نصت عليه م 70 ق.أ. + " تسقط حضانة الجدة أو الحالة إذا سكنت بمحضونها مع الأم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم"

<sup>1 –</sup> تجدر الإشارة أن الادعاء بزواج الأم الحاضنة بغير محرم لا يتبين أي بعقد زواج محرر لدى ضابط الحالة المدنية هذا ما أكذا المحكمة العليا في قرار 102886 المؤرخ في 1994/04/19 "إن الادعاء بزواج الأم الحاصة لا يجب إثباته إلا زواج محرر طبقا للمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري نشرة القضاء العدد 51 ص92 ..

 $<sup>^2</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 40483، بتاريخ 5/5/586، المجلة القضائية، 1989،  $^2$  ع  $^2$ ، ص 75.

<sup>-3</sup> قانون الأسرة المعدل والمتمم.

و لم يبين المشرع الجزائري الحكمة من جعل الحضانة تسقط بالسكن مع الأم المحضون في الخالة والجدة للأم دون غيرهما.

كما تسقط الحضانة في الحالة التي تكون فيها أم المحضون مطلقة من زوج ثاني أو متوفى عنها وتنتقل لسبب ما لسكن مع أختها أو أمها التي تقوم بحضانة ولدها<sup>1</sup>.

## الفرع الثابي: سقوط الحق في الحضانة بالتنازل عنها

إن صاحب الحق في الحضانة قد يتنازل عن حقه فيها، وفي هذه الحالة فإن هذا الحق سوف يسقط بقوة القانون والحكم الذي يصدر بإسقاط الحضانة بناءا على طلب من له الحق فيها هو حكم مقرر وليس منشأ له.

هذا وإن كان القانون قد أقر التنازل عن الحضانة إلا أنه قيده بشرط أن لا يضر بمصلحة المحضون، فإن تبين للقاضي أن مصلحة المحضون مع المتنازل عنها فإن هذا الحق يبقى قائما في حق المتنازل.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتما.

حيث ذهبت إلى أنه "إذا قررت أن تتنازل الأم عن الحضانة دون وجود حاضن آخر يقبل الحضانة وله القدرة عليها يعد مخالفة للأحكام الحضانة .

من المقرر شرعا وقانونا أن التنازل يقتضي وجود حاضن آخر يقبل تنازلها.

وله القدرة على الحضانة فإن لم يوجد فإن تنازلها لا يكون مقبولا وتعامل معاملة تقيض قصدها" <sup>2</sup>

كما جاء في قرار آخر أنه:

"من المقرر قانونا أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا ... بمصلحة المحضون ومن ثمة فإن القضاة كما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة لمصلحة المحضونين فإنحم طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>1</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، 1989، ط2، ص 303.

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 51894، بتاريخ 1988/12/19.

وقد سبق الإشارة إلى أن الحضانة تثبت بحكم قضائي فهل يكتسي هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه وهل تأخذ المحكمة العليا بهذه الحجية وتهدر بذلك مصلحة المحضون؟ أم ألها تراعي مصلحة المحضون وتهدر بتالي الحجية؟. إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضى منا الرجوع لقرارات القضاء.

من هذه القرارات ما صدر عن غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء المدية بأن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع عنها، لأنما تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن تنازل الأم نمائيا لا يمنع من إعادة إسناد الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك، وبما أن المحضونة تعد في سن جد حساسة، ومصلحتها تقتضي فعلا أن تكون فعلا مع والدتما وانه فإن طلب المستأنفة الرامي إلى إسقاط حضانة البنت عن والدتما ومنه فإن طلبها مؤسس ومبرر ولا يوجد مطلقا ما يمنع الاستجابة إليه<sup>2</sup>.

وجاء في قرار لنفس الغرفة بأن مسألة إثبات التنازل لا يمكن أن يكون إلا يموجب حكم أمام قاضي وأن المحضر الذي يستند عليه المستأنف والمحسد على حد تعبيره لتنازل المستأنف عليها عن حضانة الولدين والمؤرخ في 205/0/ 1997 ولا يمكن الاعتماد عليه البتة في إثبات التنازل هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأم وإن تنازلت عن الحضانة يبقى دائما دور القاضي في إسناد المصلحة الخاصة بالوالدين لأن الحق يعود حقهما كما يقول الإمام مالك في المدونة الكبرى ولحسن الرعاية وهو عين ما توخته أحكام المادة 62 وما يليها من قانون الأسرة

ا عدد  $^{-1}$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 189234، بتاريخ 1989/04/21 مجلة فضائية، عدد خاص، 1000 ص175.

 $<sup>^{3}</sup>$  قرار مجلس قضاء المدية، غ.أ.ش، رقم حدول  $^{924}$ 2001، فهرس  $^{2002/10}$  بتاريخ  $^{3}$ 

وقد أكدت المحكمة العليا ما ذهب إليه المجلس قضاء المدية بقولها "من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأن تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن التنازل عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناده لها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك".

وعليه حماية لمصلحة المحضون فإن القضاء لا يأخذ بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه لأنه في مادة الحضانة فإن مناطها هو المصلحة العليا والفضلي للمحضون وأن الأحكام لا تكون عنوانا للحقيقة إلا إذا حققت مصلحة المحضون وبذلك يمكن تعديلها أو إلغائها متى تغيرت تلك المصلحة.

نستخلص مما سبق؛ أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول التنازل في الحضانة من عدمه فإن تراء له أن من شأنه أن يضر بمصلحة المحضون بأن كانت المصلحة متوفرة في المتنازل أو لا يوجد شخص آخر يتولى الحضانة أو يوجد ولكن لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية فإنه يبرر رفضه ويجبر المتنازل أمامه أو غيره على الحضانة.

والسؤال الذي يمكن أن يتبادر للأذهان هو في حالة ما إذا كانت الأم التي ستجبر على الحضانة هي ذاتما لا تتوافر فيها الشروط القانونية ما مصير الطفل المحضون؟.

ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد أن مبدأ مراعاة مصلحة المحضون الذي شدد عليه قانون الأسرة يسمح لنا بأن نزعم أنه يجب في مثل هذه الحالة على المحكمة التي تقضي بإحبار الأم حتى ولو كانت تنقصها الشروط مثل ذلك التي V تؤثر على مصلحة المحضون V

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 295. بلحاج العربي، الوحيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، لجزائر، 1994، (ذ.ط)، ص 388.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20 غ.أ.ش عدد خاص 2001 ص181.

### الفرع الثالث: سقوط الحضانة عند اختلال شروطها

إذا أسندت الحضانة بموجب قرار قضائي إلى أحد مستحقيها قانونا وتبين فيما بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أخل بواجبه نحو المحضون بحيث قد تركه دون رعاية ولا حماية ولا تعليم أو تربية فإنما إشارة أنه لم يعد أهلا للحضانة وللمحكمة أن تحكم بإسقاط الحضانة عنه بناءا على طلب من أحد مستحقيها (67ق.أ. ج)

وقد خلصت المحكمة العليا إلى أنه "من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.

ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 ق. أ.ج ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة" <sup>2</sup> ويثور سؤال في هذا المقام مفاده هل يشكل عمل المرأة عائقا يحول دون ممارسة حقها في الحضانة؟.

ذهبت المحكمة العليا في أحدى قرارتها "من المستقر عليها قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة ... باعتبارها عاملة ... أخطأوا في بتطبيق القانون وعرضوا قرار هم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فه. 3

مر -05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84-11 المؤرخ في 99 جوان 1986 المتضمن الأسرة الجزائرية.

 $<sup>^2</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 171684، المؤرخ 1997/04/30، عدد خاص 2001، ص 169.

 $<sup>^{2000}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 245156، المؤرخ 2000/07/18، عدد خاص 2001، ص $^{200}$ 

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاجتهاد في نص م 7ق.أ. ج/2 المعدلة بقولها" ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة". أوهذا تماشيا مع تطور المجتمع وحماية لحق المرأة في العمل والحضانة معا. أ

# الفرع الرابع: سقوط الحق في الحضانة عند الإقامة في بلد أجنبي

ذهب المشرع الجزائري في المادة 69 ق.أ.ج إلى أنه إذا رغب من وكل أو أسند إليه الحق في الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي مع المحضون فإن الأمر يرجع للقاضي في إثبات حق الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ حيث قررت أنه "من المقرر قانونا إذا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون كما أنه يجب مراعاة حالة الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط"<sup>4</sup>

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن إقرار الحضانة للأم تقيم في بلد أجنبي مخالف لأحكام الشرع والقانون لأنه يحول دون ممارسة الأب رقابته على الأبناء ويحول دون ممارسته لحق الزيارة.

"من المقرر قانونا وشرعا أن الحضانة تسند على أساس مصلحة المحضون، وأن إسنادها لأم ثبت أنما تقيم في بلد أخر بعيد عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون والاجتهاد ". 5

مر - 05- 00 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84- 11 المؤرخ في 99- حوان 1186 المتضمن الأسرة الجزائرية .

<sup>2-</sup> هذا وإن عمل المرأة كان بعد من مسقطات الحضانة محكمة النقض سابقا قرار 29 ماي 1969 إلى اعتبار على عمل المرأة سابقا من الحضانة وأحد مسقطاتها "الحاضنة لم تكن أهلا للحضانة بقابها الطويل عن البيت وانشغالها بحرقة تحول بينها وبين رعاية الصغير".

<sup>389</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- قرار المحكمة العليا، غ ا ش، ملف رقم 33121 بتاريخ 1984/07/09.

 $<sup>^{5}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 384529، بتاريخ 2005/04/11، نشرة القضاة عدد 62، ص 383

وقد عللت موقفها هذا بقولها " أن إسنادها لأم ثبت ألها تقيم في بلد أجنبي بعيد عن أبيهم الذي له القيام بتربيتهم على دين أبيه وأن إسنادها لأم تبين ألها تقيم في بلد أجنبي بعيد عن أبيهم الذي له الحق في الرقابة والزيارة والتربية على دينه يتعارض مع المبدأ الذي قرته المادة 2.ق. أ.ج".

كما أكد قرار للمحكمة العليا أن اكتساب الحاضنة للجنسية الأجنبية لا يسقط الحضانة عنها طالما لم تثبت ردتما عن الدين الإسلامي  $^1$ 

وقد اعتبرت في قرار أخر أنه "يمكن إسناد حضانة الأبناء للام المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم"<sup>2</sup>

في قرار أخر اعتبرت أنه" لا تسقط الحضانة بسبب الإقامة خارج التراب الوطني إذا كان الزوجان يقظنان في نفس البلد الأجنبي".

هدا ان دُل على شيء انما يدل على مراعاة المحكمة العليا لمصلحة المحضون التي تعتبر المصلحة العليا يجب مراعاتها.

### الفرع الخامس: سقوط الحق في الحضانة بمرور سنة بدون عذر

تعد الحضانة حق كسائر الحقوق يخضع لمدة زمنية، وعليه إذا وقع طلاق بين الزوجين و لم تطالب الأم بالحضانة مدة سنة يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون ويبقى لمن احتفظ بالمحضونين الحق في حضانتهم بقوة الشرع والقانون هذا ما نصت عليه م 68

قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 384529، بتاريخ 2007/04/11، محلة المحكمة العليا  $^{-1}$  عدد الثانى، 2008 ص 293.

 $<sup>^2</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 426431، بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا عدد الأول، 2008 ص 271.

قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 282033، بتاريخ 2002/05/08، محلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2004، ص 363.

مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ----------- د. كريمة محروق

ق.أ.ج "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"1.

وقد أكدت المحكمة العليا حكم م 68 ق.أ.ج بقولها: "من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقيها إذا لم يمارس هذا خلال سنة ومن ثم فإن القرار يخالف هذا المبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية" 2

وجاء في قرار الآخر أنه حسب الشريعة الإسلامية من لم يطلب حقه في الحضانة  $^3$  لمدة تزيد عن عام بدون عذر سقط حق فيها

كما اعتبرت المحكمة العليا أن إسناد الحضانة لغير مستحقيها قبل مضي سنة يعد خرق للقانون.

"من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون، وكما كان ثابتا في قضية الحال أن السنة لم تمضي بعد حق المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لازلت متمسكة بما فإن قضاة الموضوع بحرمانهم الأم من حق الحضانة وإسنادها للجدة الأب يكون قد خالف القانون"

ومراعاة لمصلحة العليا للمحضون ذهبت المحكمة العليا إلى عدم المطالبة بالحضانة بمرور سنة بدون عذر لا يسقط الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون متوفرة فيه.

"من المقرر قانون أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المحضون ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة أسندت حضانة أبنائها الأربعة ... مع

 $<sup>^{-1}</sup>$ قانون الأسرة المعدل والمتمم.

<sup>. 1999/01</sup> جملة قضائية عدد 32829 بتاريخ 1984/07/09 مجلة قضائية عدد  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف 388225 بتاريخ 1985/12/02، نشرة القضاة عدد 44، ص 157.

 $<sup>^{4}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف 58220 بتاريخ  $^{58220/02/05}$ ، نشرة القضاة عدد  $^{03}$  1993 و  $^{03}$ 

الحكم على ولديهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد مماطلة المطعون عنده (الأب) في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسعى في التنفيذ لممارسة الحضانة، مدعيا أنه يمارس الحضانة الفعلية فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم فإلهم بقضائهم كما فعلو أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قراراهم للقصور في التسبيب إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية وأنه تعين إثبات سقوط الحضانة بموجب حكم قضائي".

ففي قرار مجلس قضاء المدية ذهبت إلى أنه "مسألة إثبات التنازل لا يمكن أن يكون إلا بموجب حكم أمام القاضي وسقوط حضانة البنت ببلوغها سن الزواج... تكون بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي". أ

كما قررت المحكمة العليا بأنه "تنقضى حضانة البنت بقوة القانون ببلوغها سن الزواج دون اللجوء إلى القضاء لإسقاطها $^{2}$ 

#### المطلب الثانى: مراعاة مصلحة المحضون بعودة الحضانة

نصت المادة 71 ق.أج على أنه "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"<sup>3</sup>

يستشف من نص م71 ق.أج أن صاحب الحق في الحضانة إذا ما سقط عنه هذا الحق بقوة القانون فإن حقه

في الحضانة سيعود إذا ما انتقلت أسباب السقوط القانونية كأن يكون غير قادر على رعايته وحمايته.

ورار مجلس قضاء المدية، غ أ ش، رقم الجدول 2001/924 الفهرس -10 في -1.2002/01/26

محكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 347914 بتاريخ 2006/1/04 مجلة المحكمة العليا  $^2$ عدد 1 ص 449.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- قانون الأسرة المعدل والمتمم.

وضمان العناية له صحيا وخلقيا وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

أما إذا كان سقوط الحضانة بإرادة صاحب الحق فيها بأن يتنازل عنها اختياريا و لم يطالب بما مدة سنة فإنه بمفهوم م 71 ق. أ.ج لاحق له فيها.

هذا ما أكده قرار صادر عن مجلس قضاء المدية أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع عنها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن بتنازل الأم نهائيا لا يمنع من إعادة إسناد الحضانة إن كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك، وبما أن المحضونة تعد في سن جد حساسة ومصلحتها تقتضي إسقاط حضانة البنت عن والدها ومنحها لها طلب مؤسس ومبرر لا يوجد مطلقا ما يمنع من الاستجابة إليه

كذلك جاء في قرار المحكمة العليا أنه "من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سن سقوطها غير الاختياري ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورفعة دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون"<sup>2</sup>

وقد أكد قرار أحر للمحكمة العليا عودة الحضانة للأم رغم تنازلها عنها وهذا مراعاة لمصلحة المحضون.

"من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم ومتى تبين في قضية الحال أن التنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك طبقا لأحكام المادتين 66 و67 ق.أ. ج.

 $^{2}$  قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 336201، بتاريخ 1998/07/21، عدد خاص، 2001، ص178

ورار مجلس قضاء المدنية غ أ ش رقم حدول 2002/175 فهرس 2002/79 بتاريخ -1 2002/05/11 .

وأن قضاة المحلس كما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المحضون أخطاؤه في تطبيق القانون أ. مما استوجب نقض القرار المطعون فيه.

يستخلص مما سبق أن سقوط الحضانة لا يحرم من استرجاعها إذا كان بقوة القانون، أما إذا كان سقوط الحضانة تبين عن تخلي عنها، فأصل أنه لاحق له في التراجع عن هذا الاختيار غير أن مصلحة المحضون تبقى هي الهدف الأسمى وعليه تسند الحضانة لمن تخلى عنها لهذا الاعتبار لا غير، وهذا ما استقرت عليه العديد من اجتهادات المحكمة العليا وتجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة في مسائل الحضانة سواء إقرار أو إسقاط أو عودة الحضانة يقبل الطعن بالاستئناف م 75 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

#### حاتمـة:

في الختام نصل إلى أن الحضانة تقوم على قاعدة أساسية وهي مراعاة مصلحة المحضون وهي على المحضون على المحضون وهي حقيقتها ذاتية وشخصية أي تخص كل محضون على حدة، فما يصلح لحديث العهد بالولادة لا يصلح بالضرورة لطفل بلغ سن السادسة أو السابعة من عمره كما أن هذه القاعدة ليست ثابتة بل هي تتغير من وقت لآخر فيما كان يصلح للطفل في سن معين قد لا يصلح إذا بلغ سن ما.

وقد حرص المشرع الجزائري على تغليب مصلحة المحضون المعنوية على المصلحة المادية كما أنه سعى لتحقيق الأمن والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل المحضون، وهذا مستخلص من خلال ما سنه المشرع الجزائري من نصوص وعليه حاول المشرع الجزائري أن يقدم ضمانات لحماية مصلحة الطفل المحضون تتلخص في أنه عندما رتب مستحقي الحضانة جعل الأم الأولى بحضانة الوالد ثم أقر انتقال الحضانة للأب ثم إلى باقي مستحقيها ولم يجعل الترتيب على سبيل الإلزام بل ربطه بشروط مراعاة مصلحة المحضون وجعل للقاضى سلطة تقدير واسعة في احتيار الأصلح برعاية المحضون.

-

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 220670 بتاريخ 299/04/20، عدد خاص، 2001 ص 181.

كما أن المشرع في م 65 ق.أ.ج حدد مدة انقضاء الحضانة ولرعاية مصلحة المحضون أعطى للقاضي صلاحية الحكم بتمديد الحضانة إذا دعت مصلحة المحضون ذلك. كذلك أن المشرع الجزائري وضمانا لمصلحة المحضون حدد الحالات التي تسقط فيها الحضانة، وذلك إذا كان الحاضن غير أهلا لها أو لم تتوفر الشروط الشرعية في الحضانة ومع ذلك ومراعاة لمصلحة المحضون قد تسقط الحضانة رغم توفر سببها إذا كانت مصلحة المحضون متوفرة في شخص المتنازل كما لو تتنازل الأم عن حضانة أولادها ولا يوجد من يقوم بحضانتهم تجبر الأم عنها وهذا رعاية للمحضون ومصلحته.

كذلك من صور العناية بمصلحة المحضون هو عناية المشرع الجزائري به في حالة إسناد الحضانة إلى شخص يعيش في بلد أجنبي وترجع سلطة إسنادها للقاضي مراعاة لمصلحة المحضون، إذ يجوز للقاضي أن يسقط الحضانة عنه وكان أهلا لها إذا كان سيقيم والمحضون في الخارج وهذا يعد من الضمانات القوية لحماية مصلحة المحضون (م 69 ق.أج)

وعليه من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قدم ضمانات قوية لحماية مصلحة المحضون سواء عند إسنادها أو إسقاطها أو عودتما وأكثر من ذلك منح القاضى سلطة واسعة في تقديرها.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: الكتب

- ابن قدامة، (موفق الدين)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1983، (دط).
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، لجزائر، 1994، (د.ط).
- الدسوقي (شمس الدّين محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات محمد عليش، دار الفكر، (دم)، (دت)، (دط).

مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ----------- د. كريمة محروق

- الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس)، الأمّ، دار الفكر، بيروت، 1983، ط2.
  - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، (دم)، (دط).
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، 1989م، ط2
- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الاسرة الجديد، مدعما بالاجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة الطالب، دم، 2008، ط1

#### ثانيا: القانون

- أمر 05 ـــ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 ـــ 11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

#### ثالثا: الأحكام واجتهادات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011.03/10، المجلة القضائية العدد الأول، 2012.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 497457، بتاريخ 2009/05/13 المحلة القضائية العدد الأول، 2009.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 384529، بتاريخ 2007/04/11.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 426431، بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا عدد الأول، 2008.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 424292، بتاريخ 2008/02/13 المجلة القضائية العدد الأول، 2008.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 282033، بتاريخ 2002/05/08. مجلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2004 .

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية عدد خاص 1993/02/23
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1794/71 قرار بتاريخ 1993/03/17 غ .أ.ش عدد خاص 172.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189234 بتاريخ 2001 ع.أ.ش عدد خاص2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 336 /201 بتاريخ 1998/07/21 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156 المؤرخ في 2000/07/18 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684 المؤرخ في 2001 من عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 123889 بتاريخ 1994/10/24 نشرة القضاة عدد 52
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 102886 المؤرخ في 1994/04/19 " نشرة القضاء العدد 51
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 334543 بتاريخ 2005/10/12 نشرة القضاة عدد 02
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف 32829 بتاريخ 1984/07/09 بحلة قضائية عدد 1999/01
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 347914 بتاريخ قرار المحكمة العليا عدد 2006/1/04

- مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ----------- د. كريمة محروق
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51894 بتاريخ 1988/12/19
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف 33121 بتاريخ 1984/07/09
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 25566 بتاريخ .1999/12/10
- قرار مجلس قضاء المدية غ. أش، رقم الجدول 115 /01 فهرس 2002/48 في . 2002/04/06.
- قرار مجلس قضاء المدية، غ. أش، رقم الجدول 175ـــ 2002 فهرس 2002/79 بتاريخ 2002/05/11
- قرار مجلس قضاء المدية، غ. أش، رقم حدول 924 2001 فهرس 2002/10 بتاريخ 2002/01/26
- قرار مجلس قضاء المدية، غ. أش، رقم الجدول 2001/924 الفهرس 10- 2002 في 2002/01/26
- 2002/79 فهرس 2002/175 فهرس 3 فهرس 3 فهرس 3 فهرس 3 فهرس 3 بتاریخ 3 3 بتاریخ 3 3 بتاریخ 3
- قرار مجلس قضاء المدية، غ. أش، رقم جدول 2001/1301 فهرس 2002/51 في 2004/04/06